

دور المجلس التشريعي خلال فترة الانقسام السياسي الفلسطيني
The Role of The Legislative Council During The Period of The
Palestinian Political Division

محمد رفيق مؤمن الشوبكي Mohammed R. M. Elshobake
Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws,
International Islamic University Malaysia (IIUM)
mshobake@iium.edu.my

ملخص البحث

Article Progress

Received: 5 June 2023
Revised: 29 June 2023
Accepted: 12 Aug 2023

* Corresponding
Authors:

**Mohammed R. M.
Elshobake**

e-mail:
mshobake@iium.edu.my

السلطة التشريعية تعد أحد أهم السلطات الثلاث في الدولة، فهي التي تسن القوانين التي تنفذها السلطة التنفيذية وتطبقها السلطة القضائية، كما تراقب على السلطة التنفيذية في أدائها لمهامها. وقد تم انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني الحالي بتاريخ 2006/01/25م، وفازت كتلة التغيير والإصلاح (حركة حماس) بالأغلبية. وبعد مرور سنة ونصف حدث الانقسام بين الفلسطينيين، وبعدها أصبحت كتلة التغيير والإصلاح تعقد جلسات للمجلس التشريعي في قطاع غزة، في حين تم إلغاء عمل المجلس التشريعي في الضفة الغربية، وأصبح الرئيس يصدر قرارات بقوانين، وتمارس الكتل والقوائم البرلمانية في الضفة الغربية - باستثناء كتلة التغيير والإصلاح - بعض المهام التشريعية والرقابية في الضفة الغربية. ونظراً لما تبع ذلك من إصدار تشريعات مختلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وإنشاء مراكز قانونية بناء على هذه التشريعات، كان لا بد من تناول هذا الموضوع تحت عنوان: "دور المجلس التشريعي الفلسطيني خلال فترة الانقسام"، من خلال الحديث عن الدور التشريعي للمجلس التشريعي الفلسطيني خلال فترة الانقسام، ثم تناول الحديث عن الدور الرقابي للمجلس، وأخيراً بيان مصير التشريعات والأعمال

الصادرة خلال فترة الانقسام الفلسطيني، وذلك باتباع المنهجين
الاستقرائي والتحليلي.
الكلمات المفتاحية: المجلس التشريعي، البرلمان، الانقسام السياسي،
فلسطين

ABSTRACT

The legislative authority is one of the three most important authorities in the state. It enacts laws that are implemented by the executive authority and applied by the judicial authority. It also monitors the executive authority in the performance of its duties. The current Palestinian Legislative Council was elected on January 25, 2006, and the Change and Reform bloc (Hamas movement) won the majority. After a year and a half had passed, the division occurred among the Palestinians, after which the Change and Reform Bloc began to hold sessions for the Legislative Council in the Gaza Strip, while the work of the Legislative Council in the West Bank was stopped, and the President issued decrees by laws, and parliamentary blocs and lists practiced in the West Bank - with the exception of the Change Bloc. Reform - some legislative and oversight functions in the West Bank. In view of the subsequent issuance of various legislations in the West Bank and Gaza Strip, and the establishment of legal centers based on these legislations, it was necessary to address this topic under the title: "The Role of the Palestinian Legislative Council during the Period of the Political Division", by explaining the legislative role of the Palestinian Legislative Council during the period of the political division, the oversight role of the Council, and the fate of legislation and actions issued during the period of Palestinian political division by following the inductive and analytical approaches.

Keywords: Legislative Council, Parliament, Political Division, Palestine.

المقدمة

إن أول مجلس تشريعي منتخب في قطاع غزة كان في عهد الإدارة المصرية، وتم انتخاب أكثر من نصف أعضاء هذا المجلس بموجب النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر عام 1962م، وكان ولايته ثلاث سنوات من 1962/06/23م حتى 1965/06/22م،

وكان يؤلف من (42) عضواً وهم: الحاكم العام، وأعضاء المجلس التنفيذي وهم (9) خمسة فلسطينيين وأربعة مصريين، و(22) عضواً ينتخبهم الأعضاء المنتخبون لعضوية اللجان المحلية للاتحاد القومي العربي الفلسطيني بقطاع غزة، و(10) أعضاء تم اختيارهم بقرار من الحاكم العام من بين الفلسطينيين ذوى الكفاءة (الوحيدي، 1996).

أما المجلس التشريعي المنتخب الثاني، وهو الأول بعد تسلم السلطة الوطنية الفلسطينية زمام الأمور في الضفة الغربية وقطاع غزة، فقد تم انتخاب جميع أعضائه بموجب الانتخابات العامة التي جرت بتاريخ 1996/1/20م واستمر هذا المجلس حتى انتخاب أعضاء المجلس الثالث (الثاني في عهد السلطة)، وكان مكوناً من (88) عضواً وفقاً لقانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995م. وما يميز هذا المجلس عن المجلس الأول أن جميع أعضاء هذا المجلس كانوا منتخبين، وأنه كان مجلساً تشريعياً للضفة الغربية وقطاع غزة بخلاف الأول فقد كان مجلساً تشريعياً لقطاع غزة فقط.

أما المجلس التشريعي المنتخب الثالث، وهو الثاني في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية، فقد تم انتخاب أعضائه بموجب الانتخابات العامة التي جرت بتاريخ في 2006/1/25م، وهو مكون من (132) عضواً وفقاً لقانون الانتخابات رقم (9) عام 2005م.

وبحسب نتائج انتخابات المجلس التشريعي الثالث (الثاني في عهد السلطة)، التي أعلنتها لجنة الانتخابات المركزية في فلسطين، فقد حصلت قائمة التغيير والإصلاح (حركة حماس) على (74) مقعداً، بينما حصدت حركة فتح (45) مقعداً، وحازت قائمة الشهيد أبو علي مصطفى على ثلاثة مقاعد، وحصدت قائمة البديل مقعدين، وحصدت قائمة فلسطين المستقلة على مقعدين، وقائمة الطريق الثالث على مقعدين اثنين، بينما حصل المستقلون على أربعة مقاعد (لجنة الانتخابات المركزية، دون تاريخ).

وبعد الانتخابات بأربعة أشهر أو يزيد بدأت حالة الاحتقان بين حركة فتح وأجهزة السلطة من جهة وحركة حماس وجناحها العسكري والقوة التنفيذية التي أنشأتها

من جهة أخرى، انتهى الأمر إلى حدوث الانقسام الفلسطيني بتاريخ 13 يونيو 2007م، وبعدها أصبحت حركة حماس تسيطر على قطاع غزة وتعد كتلة التغيير والإصلاح جلسات للمجلس التشريعي وتصدر تشريعات وتقوم بأعمال في قطاع غزة، والسلطة الفلسطينية لها السيادة على الضفة الغربية، ويصدر الرئيس قرارات بقوانين، وتمارس الكتل والقوائم البرلمانية في الضفة الغربية - باستثناء كتلة التغيير والإصلاح - بعض المهام التشريعية والرقابية في الضفة الغربية.

وبتاريخ 2014/4/23م تم إعلان المصالحة الفلسطينية بين حركتي فتح وحماس في قطاع غزة (الشاطئ) بعد سنين عجاف من الانقسام السياسي الفلسطيني، ونظراً لما خلفه هذا الأخير من شرح بين السلطات الحاكمة على كافة الأصعدة بما في ذلك الجانب التشريعي والقانوني، فإنه لا بد من دراسة دور المجلس التشريعي في الضفة الغربية وقطاع غزة.

إشكالية البحث وأسئلته:

تتمثل إشكالية البحث الرئيسية في السؤال التالي: ما مصير التشريعات الصادرة في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال فترة الانقسام الفلسطيني، والأعمال التي تمت استناداً إلى هذه التشريعات؟

وينبثق عن هذا السؤال أسئلة فرعية، وهي:

1. هل كان المجلس التشريعي منعقدًا في ظل الانقسام؟
2. كيف كانت التشريعات تصدر عن المجلس التشريعي بغزة في ظل الانقسام؟
3. هل كان الدور الرقابي للمجلس التشريعي بغزة على النحو المطلوب؟
4. هل كان الرئيس يلتزم بالنصوص الدستورية والقانونية عند سنه لقرارات بقوانين؟
5. هل كان للمجلس التشريعي أي دور يذكر في الضفة الغربية؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى مناقشة الدور التشريعي للمجلس التشريعي خلال فترة الانقسام الفلسطيني، وكذلك توضيح الدور الرقابي للمجلس التشريعي في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبيان مصير التشريعات الصادرة خلال فترة الانقسام السياسي الفلسطيني، ومصير الأعمال التي تمت استناداً إلى تلك التشريعات.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات تحدثت عن المجلس التشريعي الفلسطيني من حيث دوره التشريعي والرقابي، ومنها: دراسة الباحث عدنان الحجار (2011) بعنوان: آلية التشريع في فلسطين، ودراسة الباحث جهاد حرب (2003) بعنوان دور المجلس التشريعي والرقابي على أعمال السلطة التنفيذية المتعلقة بالقضاء. كما صدرت بعض التقارير التي تناقش الحالة التشريعية والرقابية خلال الانقسام الفلسطيني كما في تقرير قانوني للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (2012) بعنوان العملية التشريعية والرقابة البرلمانية خلال فترة الانقسام السياسي الفلسطيني. إلا أن الباحث لم يطلع على بحث محكم متخصص يناقش الموضوع بشكل مفصل؛ ولذا وجد الباحث من الأهمية بمكان مناقشة هذا الموضوع للخروج بنتائج وتوصيات تسهم في معالجة الإشكالية القائمة وحفظ المراكز القانونية التي نشأت خلال فترة الانقسام الفلسطيني من القرارات الإدارية والأحكام القضائية.

منهجية البحث:

سيستخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف دور المجلس التشريعي في الضفة الغربية وقطاع غزة في ظل الانقسام السياسي الفلسطيني من ناحية التشريع

والرقابة، وبيان أثره، وتحليل النصوص القانونية للوصول إلى مصير المراكز القانونية التي ترتبت بناءً على التشريعات والأعمال الصادرة في ظل الانقسام السياسي الفلسطيني.

حدود البحث:

الحدود المكانية: الضفة الغربية وقطاع غزة.

الحدود الزمانية: فترة الانقسام الفلسطيني (2007-2014).

تقسيم البحث:

سيتم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الدور التشريعي للمجلس التشريعي خلال فترة الانقسام الفلسطيني.

المبحث الثاني: الدور الرقابي للمجلس التشريعي خلال فترة الانقسام الفلسطيني.

المبحث الثالث: مصير التشريعات والأعمال الصادرة خلال فترة الانقسام الفلسطيني.

المبحث الأول: الدور التشريعي للمجلس التشريعي خلال فترة الانقسام

الفلسطيني:

يعتبر تشريع القوانين هو المهمة الرئيسية لعمل السلطة التشريعية، حيث تنظم تلك القوانين العلاقات داخل الدولة. فبدون القانون لا يستتب الأمن الاجتماعي ولا تتحقق الطمأنينة للمواطنين، ولا يأمن مواطن على حياته أو ماله، فإذا لم يكن القانون مطبقاً، فإن البديل هو الفوضى التي ستهيمن على كافة مناحي الحياة، وسيتجلى الظلم بتطبيق السلطة لإرادتها غير الخاضعة لأي قانون (الحجار، 2011).

وقد وضع المجلس التشريعي الفلسطيني في نظامه الداخلي آليات لتنظيم العملية

التشريعية من جميع جوانبها تحدد مراحل العملية التشريعية، وستولى بيانها من خلال ما

يلي:

المطلب الأول: مرحلة اقتراح مشروع القانون:

يحدد النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني الجهات التي يمكنها تقديم مشاريع القوانين للمجلس والآليات التي تتم بعد ذلك، وهي على النحو التالي:

الفرع الأول: مشاريع القوانين المقدمة من السلطة التنفيذية:

يحيل مجلس الوزراء القوانين أو الاقتراحات إلى رئيس المجلس التشريعي مرفقه بمذكراتها الإيضاحية، وعلى الرئيس أن يحيل المشروع أو الاقتراح إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي، على أن تقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالته إليها. وترسل نسخة عن المشروع أو الاقتراح إلى كل عضو من أعضاء المجلس التشريعي قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد جلسة عرضه على المجلس.

ويشرع المجلس بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة بمناقشة عامة للمشروع إجمالاً بمناقشة المبادئ العامة قبل التصويت على المشروع بقبوله لاستكمال الإجراءات بشأنه، ويجوز للمجلس أن يقرر البدء في المناقشة العامة دون انتظار تقرير اللجنة المختصة. وبعد المناقشة العامة يطرح المشروع على المجلس للتصويت عليه لقبوله فإذا رفضه اعتبر المشروع مرفوضاً، وإذا وافق على قبوله أحاله إلى اللجنة المختصة لإجراء التعديلات المناسبة على ضوء المناقشة العامة التي أجراها. وعلى الرئيس إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإبداء ملاحظاتها القانونية اللازمة (المجلس التشريعي، 2000).

كما أن لمجلس الوزراء الحق في استرداد مشروع القانون المقدم من جانبه قبل التصويت عليه بقبوله من المجلس لاستكمال الإجراءات بشأنه (المجلس التشريعي، 2000).

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه خلال فترة الانقسام الفلسطيني كان لدينا حكومتين، حكومة في قطاع غزة يرأسها السيد إسماعيل هنية، وحكومة في الضفة الغربية تعاقب على رأسها السيد سلام فياض ثم من بعده السيد رامي الحمد الله.

والحكومة التي في قطاع غزة هي التي كانت تقترح بعض القوانين على المجلس التشريعي بغزة، إلا أنه بالنظر إلى عدد القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي بغزة خلال فترة الانقسام الفلسطيني نجد أنه يبلغ عددها (42) قانوناً -بخلاف قوانين الموازنات العامة للسنوات المالية 2009-2014م- ومنها (11) فقط من اقتراح مجلس الوزراء بغزة، وهذا يعني أن دور السلطة التنفيذية في اقتراح القوانين بغزة لم يكن كبيراً.

ومن أهم القوانين التي صدرت عن المجلس التشريعي بناءً على اقتراح مجلس الوزراء: (قانون المعهد العالي للقضاء الفلسطيني رقم (2) لسنة 2009، وقانون الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين رقم (4) لسنة 2010، وقانون رقم (7) لسنة 2011 بشأن الطب الشرعي، وقانون رقم (1) لسنة 2012 بشأن نقل الأعضاء البشرية وزراعتها، وقانون رقم (5) لسنة 2010 معدل لقانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005، وقانون رقم (5) لسنة 2012م بشأن الهيئة العامة للمعابر والحدود، وقانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012، وقانون التعليم رقم (1) لسنة 2013م، وقانون الغرف التجارية الصناعية الفلسطينية رقم (8) لسنة 2006م، وقانون المعاملات الإلكترونية رقم (6) لسنة 2013، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013) (ديوان الفتوى والتشريع، 2014).

أما الحكومة التي في الضفة الغربية لم يكن لها دور بهذا الشأن؛ نظراً لعدم اعترافها بانعقاد المجلس التشريعي بغزة وعدم تعاملها معه.

الفرع الثاني: مشاريع القوانين والاقتراحات المقدمة من الأعضاء أو من لجان المجلس:

يجوز لعضو من أعضاء المجلس التشريعي أو أكثر من الأعضاء أو أية لجنة من لجان المجلس اقتراح مشروع قانون أو تعديل أحد القوانين المعمول بها أو إلغائه، ويحال كل اقتراح مرفقاً بالأسباب الموجبة والمبادئ الأساسية على اللجنة المختصة في المجلس التشريعي لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح أحاله

إلى اللجنة القانونية لوضعه في مشروع قانون متكامل لتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو التي تليها" (المجلس التشريعي، 2000).

وقد كانت القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي بغزة جُلها من اقتراح أحد أعضاء المجلس التشريعي القائم بغزة أو إحدى لجانه، فإذا كان عدد القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي بغزة طيلة فترة الانقسام - بخلاف قوانين الموازنات العامة للسنوات المالية- (42) قانوناً، فإن منها (31) تم اقتراحها من أحد أعضاء المجلس التشريعي أو إحدى لجانه.

المطلب الثاني: مرحلة المناقشة العامة:

وتبدأ مرحلة المناقشة العامة بقيام اللجنة التي اختصت بدراسة مشروع القانون المقترح ببيان دراستها التي أعدتها على مشروع القانون، من حيث بيان أهميته، والفئات التي يخاطبها هذا المشروع، ومدى تأثير إقراره على المجال الذي ينظمه هذا المشروع، والأسباب الموجبة لإقراره، والتعديلات التي تقترحها اللجنة على نسخة جهة الاقتراح، وأسباب هذه التعديلات، بحيث تعزز وجهات نظرها بأراء المختصين والخبراء التي قدمت إليها أثناء عمل اللجنة. ويتم فتح باب المناقشة العامة بإتباع أصول وإجراءات المداخلات لأعضاء المجلس التشريعي المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس، وتمتاز هذه المرحلة بأنها أكثر المراحل الإجرائية تشويقاً وإثارة، وأكثرها تعقيداً نظراً لعلانيتها وعموميتها واشتراك جميع المعنيين بمشروع القانون فيها، كونها بداية الصراع التشريعي بين مؤيدي ومعارضى التشريع المقترح، وفي هذه المناقشة يتم تصويت أعضاء المجلس التشريعي على مشروع القانون من حيث موافقتهم على استمرار إجراءات تشريعه من عدمه، وطرح التعديلات المقترحة تضمينها عليه، وفي حالة الموافقة على تمرير مشروع القانون المقترح، يقوم رئيس المجلس التشريعي بإحالته إلى اللجنة القانونية لإعادة صياغته بما يتوافق مع الشكل القانوني المطلوب، وإدخال التعديلات القانونية التي أقرها نواب

التشريعي في مناقشتهم العامة لعرضه على التصويت في مرحلة القراءة الأولى له، أما إذا رفض مشروع القانون في هذه المرحلة فإنه يعتبر منعزلاً ويسقط من جدول عمل المجلس التشريعي (المجلس التشريعي، 2000).

المطلب الثالث: مرحلة القراءات المتعددة لمشروع القانون والتصويت عليه:

الفرع الأول: إقرار القوانين العادية:

تجري مناقشة مشاريع القوانين أو الاقتراحات في قراءتين منفصلتين، وقد تجري قراءة ثالثة، وذلك على الوجه التالي:

أ- في القراءة الأولى يناقش المشروع مادة مادة بعد تلاوتها والاقتراحات المقدمة بشأنها ويتم التصويت على كل مادة ثم يتم التصويت على كل مادة ثم يتم التصويت على المشروع في مجمله.

ب- تجري القراءة الثانية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إقرار المشروع بالقراءة الأولى وتقتصر على مناقشة التعديلات المقترحة ويتم التصويت عليها ثم يصوت على المواد المعدلة نهائياً.

ج- تجري قراءة ثالثة (تقتصر على مناقشة التعديلات المقترحة) بناءً على طلب كتابي مسبب من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس شريطة أن يتم تقديم الطلب قبل إحالة المشروع لرئيس السلطة الوطنية لإصداره (المجلس التشريعي، 2000).

كما ويتم إقرار مشاريع القوانين بالأغلبية المطلقة (ما لم ينص على خلاف ذلك)، والأغلبية المطلقة هي نصف عدد الحاضرين + واحد ويجب توافرها عند إقرار مشاريع القوانين في القراءة الأولى والثانية والثالثة إن وجدت (المجلس التشريعي، 2000).

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن جل التشريعات التي سنها المجلس التشريعي في قطاع غزة كان تصدر بعد القراءة الثانية وعددها (42) قانوناً بخلاف قانون

الموازنة. واحتاج قانون الهيئة العامة للمعابر والحدود رقم (5) لسنة 2012م وقانون إيجار العقارات رقم (5) لسنة 2013م إلى قراءة ثلاثة قبل إصدارهما (الأغما، 2015).

الفرع الثاني: إقرار مشروع الموازنة العامة:

يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة إلى المجلس التشريعي قبل شهرين من بداية السنة المالية (السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003).

ويحيل المجلس التشريعي المشروع إلى لجنة الموازنة والشؤون المالية لدراسته وإبداء الرأي فيه تفصيلاً وترفع توصياتها بشأنه إلى المجلس (المجلس التشريعي، 2000). ويعقد المجلس التشريعي جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة العامة على ضوء تقرير اللجنة وتوصيتها فيقر المشروع بالتعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة أو يعيده إلى مجلس الوزراء في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمها إلى المجلس مصحوباً بملاحظات المجلس لإجراء التعديلات المطلوبة وإعادتها للمجلس خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ الإعادة لإقرارها (المجلس التشريعي، 2000).

وقد أصدر المجلس التشريعي بغزة قانون الموازنة العامة الاستثنائية للسلطة الوطنية الفلسطينية رقم (6) للسنة المالية 2009م. وفي الأعوام: 2010م، و2011م، و2012م، و2013م، و2014م أحال مجلس الوزراء في غزة مشروع قانون الموازنة للمجلس التشريعي بغزة، وتولى هذا الأخير إصداره في مواعيد المحددة قانوناً، إضافة إلى ذلك مع إقرار مشروع قانون الموازنة العامة لأي من السنوات المالية ترفع لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية في المجلس التشريعي بغزة تقريراً لها يتضمن توصيات على المستوى القانوني ومستوى الإصلاح والتطوير الإداري والمستوى المالي والاقتصادي والمستوى الاجتماعي والثقافي وغيرها (المجلس التشريعي، 2012).

المطلب الرابع: إصدار القوانين ونشرها ونفاذها:

يحيل رئيس المجلس التشريعي مشروع القانون إلى الرئيس الفلسطيني لإصداره فور إقراره بالقراءة الثالثة أو فور انقضاء أسبوعين من تاريخ إقراره بالقراءة الثانية، ويجري نشره في الجريدة الرسمية (المجلس التشريعي، 2000).

ويصدر الرئيس القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه، وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مشفوعة بملاحظاته وأسباب اعتراضه وإلا اعتبرت مصدرة وتنتشر فوراً في الجريدة الرسمية (السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003).

وإذا رد الرئيس مشروع القانون إلى المجلس التشريعي وفقاً للأجل والشروط الواردة في الفقرة السابقة تعاد مناقشته ثانية في المجلس التشريعي، فإذا أقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبر قانوناً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية (السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003).

ومن الجدير بالذكر إلى أن المجلس التشريعي بغزة كان قبل تاريخ 2009/1/1 يحيل مشاريع القوانين بعد إقرارها للرئيس الفلسطيني عبر البريد الإلكتروني لمقره في رام الله، ولم يكن يرد الرئيس على ذلك، وعليه تصدر القوانين بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ إرسالها.

يُذكر أن العرف السائد قبل الانقسام بالنسبة لإحالة مشاريع القوانين للرئيس، بأن ترسل بمظروف مختوم حسب الأصول إلى مكتب الرئيس لا أن ترسل عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس، وعليه فإن إرسالها عبر البريد الإلكتروني من الناحية القانونية إجراء غير رسمي وغير سليم من وجهة نظر الباحث.

وقد بلغت عدد مشاريع القوانين التي أحييت للرئيس من قبل المجلس التشريعي بغزة عشرة، وهي: (قانون حق العودة رقم (1) لسنة 2008، قانون تجريم وتحريم التنازل عن القدس رقم (3) لسنة 2008، قانون رقم (3) لسنة 2008 معدل لقانون

الأحوال المدنية (2) لسنة 1999، قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008، قانون حماية المقاومة الفلسطينية رقم (6) لسنة 2008، قانون رقم (7) لسنة 2008 بشأن رسوم جوازات السفر الفلسطينية، قانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن الجريدة الرسمية الفلسطينية (الوقائع الفلسطينية)، قانون تنظيم الزكاة رقم (9) لسنة 2008، قانون رقم (1) لسنة 2009 معدل لقانون الأحوال الشخصية، قانون رقم (5) لسنة 2008 معدل لقانون الانتخابات العامة (الأغا، 2015).

وبتاريخ 1 يناير 2009م أعلن المجلس التشريعي بغزة انتهاء ولاية الرئيس، وبناءً عليه توقف عن إحالة القوانين إليه، وأصبح يتولى الأمر مجلس الوزراء بغزة مستندين في ذلك إلى نص المادة (46) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والتي تنص على أنه: "يساعد مجلس الوزراء الرئيس في أداء مهامه وممارسة سلطاته على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي".

وتصدر القوانين باسم الشعب العربي الفلسطيني، وتنشر فور إصدارها في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003).

وقد صدر في فترة الانقسام عن المجلس التشريعي بغزة قانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن الجريدة الرسمية الفلسطينية (الوقائع الفلسطينية)، وينظم أحكام وإجراءات النشر (ديوان الفتوى والتشريع، 2009).

وفيما يتعلق بنفاذ وسريان القوانين التي صدرت عن المجلس التشريعي بغزة، عددها (42) قانوناً، منها: (8) قوانين تسري من تاريخ صدورها، و(12) تسري من تاريخ نشرها، و(21) بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها، وقانون واحد بعد شهرين من تاريخ نشره.

وعلى الرغم من أداء المجلس التشريعي بغزة للدور التشريعي إلى حد ما، فإن الباحث يعتقد أن انعقاد المجلس التشريعي بغزة لم يكن دستورياً؛ ذلك أنه بعدما سيطرت

حركة حماس على قطاع غزة وحدث الانقسام الفلسطيني، قاطعت الفصائل والقوائم الأخرى في المجلس التشريعي حضور الجلسات، أضيف إلى ذلك قيام الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية باختطاف واعتقال عدد من النواب، مما نتج عنه قيام كتلة التغيير والإصلاح في قطاع غزة بمهام المجلس التشريعي مستندة في إكمال النصاب القانوني اللازم لانعقاد هذه الجلسات على توكيلات من النواب المختطفين والمعتقلين لدى الاحتلال الإسرائيلي، وأن أسلوب التوكيل هذا غير دستوري؛ حيث إن نظام الحكم في فلسطين ديمقراطي نيابي كما جاء في المادة (5) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والنظام الديمقراطي النيابي يقتضي أن يمثل النائب المنتخب الأمة بأسرها بنفسه لا أن يوكل غيره، ففكرة الوكالة غير جائزة دستورياً وغير متوافقة سياسياً مع النظام الديمقراطي.

أما التشريع في الضفة الغربية، فبمقتضى من قبل الرئيس الفلسطيني من خلال إصدار قرارات بقانون، استناداً للقانون الأساسي الفلسطيني المعدل الذي ينص على أنه: " لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون" (السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003).

وبعد الانقسام أعلن الرئيس حالة الطوارئ في 14 يونيو 2007م بموجب المرسوم الرئاسي رقم (9) سنة 2007م، وأصدر المرسوم الرئاسي رقم (8) لسنة 2007م الذي يقضي بإقالة رئيس الوزراء إسماعيل هنية، وأصدر عدة مراسيم عطل بموجبها بعض نصوص القانون الأساسي بهدف سحب سلطات المجلس التشريعي ورفع الشرعية عن الحكومة القائمة في قطاع غزة، وبعدها أصبح الرئيس يصدر قرارات بقانون، ويقتصر سريانها على الضفة الغربية (معهد الحقوق جامعة بيرزيت، دون تاريخ).

وتعقياً على ذلك؛ يرى الباحث أن الرئيس أفرط في استخدام صلاحية إصدار القرارات بقوانين، حيث إن المشرع الدستوري قيدها بضوابط محددة، ومنها وجود حالة ضرورة لا تحتمل التأخير، فصلاحيته التشريعية الممنوحة له بموجب القانون الأساسي المتعلقة بإصدار قرارات بقانون هي استثنائية لظروف طارئة والحالات ضرورة لا تحتمل التأخير، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه، وبالنظر إلى القرارات بقانون المذكورة سالفاً نجد أن معظمها لا تقتضيها حالات الضرورة.

وإذا أردنا أن نتحدث عن الدور التشريعي لأعضاء المجلس التشريعي في الضفة الغربية، فإنه كما أسلفنا بتاريخ 2008/6/5م عقد أعضاء المجلس التشريعي وممثلي الكتل والقوائم البرلمانية في الضفة الغربية اجتماعاً لتفعيل عمل المجلس التشريعي في الضفة الغربية، وأقر بموجبه تشكيل ثلاث هيئات (هيئة ممثلي الكتل والقوائم، الاجتماع الدوري العام، مجموعات العمل البرلمانية) ضمت هذه الهيئات في عضويتها جميع الكتل البرلمانية باستثناء كتلة التغيير والإصلاح، وجمعت أعضاء المجلس التشريعي بمجموعات عمل متخصصة لمتابعة قضايا محددة تتابعها كل مجموعة حسب اختصاصها (المجلس التشريعي، 2023).

ومن اختصاصات هيئة ممثلي الكتل والقوائم البرلمانية متابعة وتنفيذ التوصيات الصادرة عن مجموعات العمل مع الجهات ذات العلاقة (في السلطة التنفيذية)، وخاصة التوصيات المتعلقة بالتشريعات مع السيد الرئيس قبل إصدارها كقرارات بقوانين، وذلك بالتعاون مع الأمانة العامة والجهات المختصة، ومتابعة ودراسة التشريعات قبل إصدارها كقرارات بقوانين من قبل السيد الرئيس (هيئة ممثلي الكتل والقوائم البرلمانية، 2014).

وقد قامت هيئة ممثلي الكتل والقوائم البرلمانية في الضفة الغربية بتشكيل مجموعات عمل برلمانية تضم عدد من النواب بحيث لا يقل عن (5) أعضاء في كل مجموعة، وهذه المجموعات هي:

1. مجموعة العمل الخاصة بالشأن الاقتصادي والمالي.

2. مجموعة متابعة الخدمات العامة.
3. مجموعة متابعة القضايا الاجتماعية.
4. مجموعة متابعة الشؤون الداخلية والحكم المحلي.
5. مجموعة متابعة قضايا الرأي العام والحريات والمجتمع المدني.
6. مجموعة القدس ومقاومة الاستيطان والجدار.

وتمارس هذه المجموعات مهام تشريعية، حيث يحق لأي مجموعة عمل النظر في مشاريع القوانين التي تعرض عليها سواءً المقدمة من الرئاسة أو من أي من السلطات الأخرى، ولا يعد أخذ رأي مجموعات العمل كل بحسب اختصاصها، في مشروع القانون المنوي إصداره بقرار رئاسي موافقة تلك المجموعة أو وضعها ملاحظات عليه بمثابة صدور القانون من السلطة التشريعية، وإنما يبقى صادراً من السلطة التنفيذية (مجموعات العمل البرلمانية، 2013).

ويرى الباحث أن كل ما تقوم به الكتل والقوائم البرلمانية في الضفة الغربية لا يمثل المهام التشريعية الممنوحة لها وفقاً للقانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي، وهي أمور خارجة عن اختصاص المجلس التشريعي المتعلق بالتشريع هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن كل ما تقوم به لا يسفر إلا عن توصيات غير ملزمة للرئيس، ففي النهاية الصلاحية له في إصدار القرارات بقانون، وقد بينت الكتل والقوائم البرلمانية في الضفة الغربية أن النظر في التشريعات من قبل هيئة ممثلي الكتل والقوائم لا يعني عدم عرضها على المجلس في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وفقاً للقانون الأساسي. وعليه فإن الدور التشريعي الذي تقوم به الكتل والقوائم البرلمانية في الضفة الغربية ليس له أي أثر سليم من الناحية الدستورية والقانونية.

وعليه يمكننا القول بأن المجلس التشريعي طيلة فترة الانقسام الفلسطيني لم ينعقد دستورياً لا في قطاع غزة ولا في الضفة الغربية.

المبحث الثاني: الدور الرقابي للمجلس التشريعي خلال فترة الانقسام الفلسطيني:

إن للمجلس التشريعي وظيفة أخرى بالإضافة إلى وظيفة التشريع، وهي الرقابة، وتعني: أن يقوم البرلمان بحاسبة السلطة التنفيذية عن جميع تصرفاتها، ومراقبة مختلف أعمالها، ومناقشتها في سياستها العامة التي نالت الثقة من البرلمان على أساسها (كايد، 2000).

إن المجلس التشريعي الفلسطيني وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني والنظام الداخلي للمجلس التشريعي يقوم بدوره الرقابي عن طريق القيام بالأمور التالية (السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003):

المطلب الأول: توجيه الأسئلة:

السؤال هو طلب إرشادات وتفسيرات، يطرحها أعضاء المجلس التشريعي سواء كانت كتابية أو شفوية، على الوزراء للاستفسار عن أمر ما أو بقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور أو إيضاح نقطة معينة؛ بهدف الكشف عن حقيقة أمر معين (أبو خديجة، 2023).

وإن لكل عضو من أعضاء المجلس التشريعي الحق في توجيه الأسئلة إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء، ومن في حكمهم (المجلس التشريعي، 2004).

ويقدم السؤال كتابةً لرئيس المجلس التشريعي ويبلغه إلى الوزير المختص ويدرجه في جدول أعمال أقرب جلسة، على أن يكون قد انقضى أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه للوزير، ويخصص المجلس في أول الجلسة نصف ساعة للأسئلة إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك. ويرد الوزير على الأسئلة الموجهة إليه والمدرجة في جدول الأعمال وله أن يطلب تأجيل الإجابة لجلسة أخرى يحددها المجلس، وفي حالة الاستعجال يحق للوزير أن يطلب الإجابة عن سؤال وجه إليه في أول جلسة بعد إبلاغه ولو لم يدرج في جدول

أعمالها، ويخطر الوزير الرئيس بذلك ويؤشر بها في محضر الجلسة (المجلس التشريعي، 2000).

وقد وجه المجلس التشريعي بغزة خلال الفترة 2007-2014 عشرون سؤالاً لبعض الوزراء ورؤساء الدوائر الحكومية (المجلس التشريعي، 2014).

المطلب الثاني: الاستجواب:

لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في توجيه الاستجوابات إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء، ومن في حكمهم، ويجب أن يكون الاستجواب مكتوباً، ولا يجوز مناقشة الاستجواب إلا بعد مرور سبعة أيام من تقديمه إلا إذا قبل الموجه إليه الاستجواب الرد والمناقشة حالاً أو في أجل أقل، كما أنه يجوز تقصير هذا الأجل في حالة الاستعجال إلى ثلاثة أيام بموافقة الرئيس الفلسطيني (السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003).

ويعد الاستجواب أقوى من السؤال وأخطر منه في نتائجه (الرشيدى، 2011)؛ لأنه قد ينتهي الأمر في حالة عدم الاقتناع بالنتيجة إلى التصويت على الثقة في حدود إجراءات معينة، ويستهدف الاستجواب تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء (القيسي، 1999).

ولم يستخدم المجلس التشريعي بغزة أداة الاستجواب كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية طيلة فترة الانقسام الفلسطيني.

المطلب الثالث: الرقابة عن طريق تكوين لجان تقصي حقائق:

للمجلس التشريعي أن يكوّن لجنة خاصة، أو يكلف إحدى لجانه، من أجل تقصي الحقائق في أي أمر عام، أو في إحدى الإدارات العامة (السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003)؛ وهذه الصلاحية تمكن المجلس التشريعي من بسط رقابته على كافة أعمال السلطة التنفيذية بشكل واقعي.

واستخدم المجلس التشريعي بغزة هذه الأداة الرقابية، ومن ذلك تشكيله لجنة تقصي حقائق حول الأنفاق على الحدود الفلسطينية المصرية 2012/4/14م، وذلك بموجب قرار رقم (1300/ع.غ.1/4) (المجلس التشريعي، 2014).

المطلب الرابع: الرقابة من قبل لجان المجلس التشريعي:

تقوم لجان المجلس التشريعي بغزة بالكثير من الأنشطة والدراسات وورش العمل وإعداد التقارير والزيارات الميدانية وجلسات الاستماع ومراجعة مشاريع القوانين، واللجان البرلمانية الدائمة هي أداة المجلس التشريعي للقيام بالواجبات والأعباء التي تفرضها طبيعة مهامه البرلمانية، سواء أكانت واجبات رقابية على أعمال السلطة التنفيذية، أو تشريعية لاستصدار القوانين التي تُخدم كرافعة تنموية للسياسات التنفيذية المقررة في المجلس التشريعي، وهي تشكل "اللجان" همزة وصل بين الحكومة والمجلس. فقد يكلف المجلس التشريعي إحدى اللجان الدائمة بمهمة متابعة قضية معروضة عليه ضمن اختصاص اللجنة، واللجان الدائمة ووفقاً للنظام الداخلي للمجلس التشريعي هي: (لجنة القدس، ولجنة الأراضي ومقاومة الاستيطان، ولجنة شؤون اللاجئين، واللجنة السياسية، واللجنة القانونية، ولجنة الموازنة والشؤون المالية، واللجنة الاقتصادية، ولجنة الداخلية، ولجنة التربية والقضايا الاجتماعية، ولجنة المصادر الطبيعية والطاقة، ولجنة الرقابة لحقوق الإنسان والحريات العامة) (المجلس التشريعي، 2000).

وقد عملت لجان المجلس التشريعي بغزة منذ الانقسام، وكانت تعقد الاجتماعات والزيارات الميدانية وجلسات الاستماع وورش العمل بشكل دوري وتعد التقارير وتراجع وتدقق مشاريع القوانين (المجلس التشريعي، 2014).

المطلب الخامس: مناقشة البيان الوزاري وإقراره ومنح الثقة للحكومة وحجبها:

يعتبر هذا الأمر شكلاً من أشكال مساءلة الحكومة عن سياستها العامة، ومساءلة الوزراء المخولين بتنفيذ هذه السياسة.

فبعد اختيار رئيس الوزراء لأعضاء حكومته يتقدم بطلب إلى المجلس التشريعي لعقد جلسة خاصة للتصويت على الثقة بهم بعد الاستماع والانتهاج من مناقشة البيان الوزاري المكتوب الذي يحدد برنامج وسياسة الحكومة، على أن تعقد الجلسة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ الطلب، ويتم التصويت على الثقة برئيس الوزراء وأعضاء حكومته مجتمعين، ما لم تقرر الأغلبية المطلقة خلاف ذلك، وتمنح الثقة بالحكومة إذا صوتت إلى جانبها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي (المجلس التشريعي، 2000).

وقد منح المجلس التشريعي بغزة خلال فترة الانقسام الثقة لـ (25) وزيراً، وصادق على تعيين رئيسي ديوان الرقابة المالية والإدارية، وديوان الموظفين العام. أما حجب الثقة عن الحكومة، أو عن أحد الوزراء فهذا يندرج تحت المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، ويعني ذلك أن بإمكان المجلس التشريعي أن يسحب الثقة من الحكومة أو من وزير أو أكثر، فرئيس الوزراء وأعضاء حكومته مسؤولون مسؤولية فردية وتضامنية أمام المجلس التشريعي (السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003).

وتعني المسؤولية التضامنية أنه إذا قام المجلس بسحب الثقة من الحكومة، تعتبر تلك الحكومة وأعضائها مستقلة حكماً. أما المسؤولية الفردية، فتعني أن كل عضو من أعضاء الحكومة مسؤول بمفرده مسؤولية سياسية عن كافة التصرفات التي يتخذها في المسائل التي تخضع لموافقة هيئة الوزارة التي يشغلها، ويستقل وحده بالتصرف فيها. وفي ذات الوقت أيضاً، فإن كل عمل يصدر تعبيراً أو تطبيقاً للسياسة المشتركة من شأنه أن يثير مسؤولية الوزراء الجماعية بالتضامن، إلا إذا تحلّى رئيس الوزراء عن التضامن مع الوزير المسؤول، بالإعلان أن هذا الوزير قد تصرف خلافاً للسياسة العامة للحكومة، وهنا يكون على الوزير وحده أن يستقيل بمفرده (حرب، 2003).

ويتطلب حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي، ويترتب على حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته انتهاء

ولايتهم، وعند انتهاء ولاية رئيس الوزراء وأعضاء حكومته يمارسون أعمالهم مؤقتاً باعتبارهم حكومة تسيير أعمال ولا يجوز لهم أن يتخذوا من القرارات إلا ما هو لازم وضروري لتسيير الأعمال التنفيذية لحين تشكيل الحكومة الجديدة (السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003).

ولم يحجب المجلس التشريعي بغزة الثقة عن أي من وزراء حكومة قطاع غزة طيلة فترة الانقسام الفلسطيني.

المطلب السادس: توجيه اللوم أو النقد:

للمجلس التشريعي صلاحية توجيه لوم أو نقد للسلطة التنفيذية أو أحد الوزراء (المجلس التشريعي، 2000).

وتوجيه اللوم هو شكل من أشكال النقد موجه إلى الحكومة على ارتكابها تصرفاً أو مخالفة لا تتفق مع السياسة العامة، وتعبير عن عدم رضا المجلس إزاء الحكومة. وإن تعد وسيلة "اللوم" غير ملزمة للحكومة على تقديم استقالتها فان لها تأثير معنوي في العلاقة بينهما، وجب الوقوف عنده من طرف الحكومة إذ أن تصرفها لم ينل ثقة المجلس التشريعي ووجب إصلاح الخلل القائم حتى لا تتصاعد إلى حد المواجهة (سحب الثقة من الحكومة) (أبو خديجة، 2023).

ولم يوجه المجلس التشريعي بغزة اللوم لأي من الوزراء خلال فترة الانقسام الفلسطيني.

المطلب السابع: تقبل المجلس للشكاوى والعرائض من الجمهور:

يحق للمواطنين تقديم الشكاوى مباشرة للمجلس التشريعي أو لجانه الخاصة، وهذا الأمر يبين أماكن الخلل في أداء السلطة التنفيذية، وهذه الأداة الرقابية تربط بين المجلس النيابي كهيئة منتخبة وبين النواب كأفراد مع جمهور الناخبين (علاونة، 2011). فيحق لكل فلسطيني أن يرفع إلى المجلس عريضة أو شكوى فيما له صلة بالشؤون العامة ويجب أن

تكون موقعة من مقدمها ذكراً فيها اسمه ومهنته وعنوانه الكامل وإذا كانت العريضة باسم الجماعات فيجب أن تكون موقعة من هيئات نظامية أو أشخاص اعتبارية على أن لا تشمل العريضة ألفاظاً أو عبارات غير لائقة، وللمجلس أن يطلب من الوزراء أن يقدموا إليه الإيضاحات الخاصة بالعرائض التي أحيلت إليهم (المجلس التشريعي، 2000).

وقد كان المجلس التشريعي بغزة يقبل الشكاوى والعرائض من الجمهور ويوجه خطابات للجهات المعنية للمتابعة، فقد تلقت اللجان التي شكلها المجلس التشريعي في قطاع غزة آلاف الشكاوى، وزاد عدد الشكاوى الواردة للمجلس التشريعي بعد صدور قرار من المجلس بتاريخ 2012/1/28م بتخصيص يوم السبت لاستقبال شكاوى المواطنين والذي يتاح لهم مقابلة رئيس المجلس بالإجابة الدكتور أحمد بحر إذا طلبوا ذلك (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2012).

وقد نظرت لجان المجلس التشريعي في الشكاوى المقدمة، وعملت على حل العديد منها، إما بالمراسلات للجهات ذات الاختصاص أو بالمتابعة الشخصية معهم أو بتشكيل لجان مصغرة لمتابعة الشكاوى أو بطلب جلسات استماع للإخوة المسؤولين والمعنيين بتلك الشكاوى (المجلس التشريعي، 2014).

ومن الجدير بالذكر أن الشكاوى التي تقدم في جلها تتعلق بطلب مساعدات إنسانية، ونسبة قليلة منها تتعلق بالأداء الإداري للوزارات والدوائر الحكومية والأجهزة الأمنية، كما أن هذه الشكاوى التي قدمت لم يتمخض عنها أي سؤال ولا استجواب ولا نقد ولا حجب للثقة لأي وزير من الوزراء. ونستنتج من كل ذلك أن الدور الرقابي للمجلس التشريعي بغزة خلال فترة الانقسام الفلسطيني لم يكن يسير على النحو المطلوب، إذ أن رقابته منحصرة على الحكومة المشكلة في قطاع غزة دون الضفة الغربية. كما أنه على الرغم من أن المجلس التشريعي بغزة يستخدم العديد من أدواته الرقابية، إلا أنها محدودة نوعاً ما، فتوجيهه (20) سؤال فقط لبعض الوزراء وكبار المسؤولين طيلة فترة

الانقسام الفلسطيني التي امتدت إلى ما يقرب من سبع سنوات يعتبر عدداً قليلاً على الرغم من التداعيات والإشكاليات التي برزت خلال هذه الفترة، كما أنه لم يجرى خلال هذه الفترة أي استجواب لأي وزير أو أي محاولة لحجب الثقة عن أي وزير، ولم يوجه اللوم لأي وزير.

أما إذا أردنا أن نتحدث عن الدور الرقابي للمجلس التشريعي في الضفة الغربية، فكما أسلفنا بتاريخ 2008/6/5م عقد أعضاء المجلس التشريعي وممثلي الكتل والقوائم البرلمانية في الضفة الغربية اجتماعاً لتفعيل عمل المجلس التشريعي في الضفة الغربية، وأقر بموجبه تشكيل ثلاث هيئات (هيئة ممثلي الكتل والقوائم، الاجتماع الدوري العام، مجموعات العمل البرلمانية) ضمت هذه الهيئات في عضويتها جميع الكتل البرلمانية باستثناء كتلة التغيير والإصلاح، وجمعت أعضاء المجلس التشريعي بمجموعات عمل متخصصة لمتابعة قضايا محددة تتابعها كل مجموعة حسب اختصاصها (المجلس التشريعي، 2014).

وتقوم مجموعات العمل البرلمانية المشكّلة من هيئة ممثلي الكتل والقوائم البرلمانية ببعض المهام الرقابية وفقاً لما اتفق عليه أعضاء المجلس التشريعي وممثلي الكتل والقوائم البرلمانية في الضفة الغربية، حيث يحق لأي مجموعة عمل من خلال منسقتها أو من خلال الأمانة العامة الطلب من أي وزير أو مسؤول أي إيضاحات أو معلومات خاصة بالقضايا المطروحة أو طلب تزويدها بأي معلومات أو وثائق ذات علاقة بالموضوع قيد البحث، وكذلك يحق لأي مجموعة عمل الطلب من أي وزير حضور جلساتها، وبناءً على ذلك شرعت مجموعات العمل البرلمانية بعقد عدد من الاجتماعات وجلسات استماع والزيارات الميدانية والتقارير وورش العمل (مجموعات العمل البرلمانية، 2013).

ويناقش تقارير مجموعات العمل البرلمانية الاجتماع الدوري العام، ويتشكل الاجتماع الدوري العام من جميع أعضاء المجلس التشريعي في الضفة الغربية بصرف النظر عن الكتلة أو القائمة الانتخابية، وقد عقد الاجتماع الدوري العام ما من (39)

اجتماعاً في الفترة الواقعة من 2009/6/1 وحتى 2013/11/1م (مجموعات العمل البرلمانية، 2013).

وتتولى هيئة ممثلي الكتل البرلمانية متابعة تنفيذ التوصيات المقررة من الاجتماع الدوري العام بالتعاون مع مجموعات العمل، ومناقشة ما يعرض عليها من تقارير وتوصيات من مجموعات العمل، كما وتتولى تنسيق عمل أعضاء المجلس ومجموعات العمل البرلمانية، وتعتبر هيئة ممثلي الكتل والقوائم النيابية الإطار القيادي والتنسيقي المتفق عليه بين مجموعة الأعضاء والتشكيلات والآليات المتفق عليها من (هيئة، واجتماع، ومجموعات عمل)، وتتشكل من ممثلي الكتل والقوائم البرلمانية والأمانة العامة، وقد عقدت هيئة ممثلي الكتل البرلمانية ما يقرب من (35) اجتماعاً منذ بداية عملها في 2008/6/8م وحتى 2013/10/1م، وذلك لمناقشة القضايا المدرجة على جدول أعمالها، ورفعت التوصيات للسلطة التنفيذية، وشكلت العديد من اللجان الخاصة لمتابعة بعض القضايا (مجموعات العمل البرلمانية، 2013).

غير إن ما تقدم به الكتل والقوائم البرلمانية في الضفة الغربية لا يمثل سلطة رقابية حقيقية، فهي في النهاية لا تمثل المجلس التشريعي بأكمله، واجتماعها لا يعد انعقاداً للمجلس التشريعي، ولا تمتلك لوحدها السلطات والأدوات الرقابية وفقاً للقانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي، غير أن ما تقوم به هو مجرد توصيات مقدمة للسلطة التنفيذية، لا تحمل معنى الإلزام، ولا تستطيع من خلالها الضغط على سياسة الحكومة وقراراتها، وعليه فإن هذه الرقابة شكلية أكثر من كونها فعلية.

المبحث الثالث: مصير التشريعات والأعمال الصادرة خلال فترة الانقسام

الفلسطيني:

بعد أن بينا دور المجلس التشريعي بغزة وممثلي الكتل والقوائم البرلمانية في الضفة الغربية طيلة فترة الانقسام من الناحيتين التشريعية والرقابية، يثور تساؤل هنا: ما هو مصير

التشريعات التي صدرت عن المجلس التشريعي في قطاع غزة والتشريعات التي صدرت عن الرئيس وممثلي الكتل والقوائم البرلمانية في الضفة الغربية، وما مصير الأعمال التي تمت استناداً لقوانين أو قرارات بقوانين صدرت في ظل الانقسام؟ ، وهذا ما سنجيب عنه على النحو التالي:

المطلب الأول: مصير التشريعات الصادرة في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال فترة الانقسام:

بعيداً عن المبررات التي يسوقها كل طرف من طرفي الانقسام الفلسطيني في بيان صحة ما قام به وبطلان ما قام به الطرف الآخر، فكما بينا سالفاً في طيات هذه الدراسة إن هناك إشكاليات في انعقاد المجلس التشريعي بغزة وطريقة عمله، وهناك إفراط من جهة الرئيس في إصدار قرارات بقوانين في الضفة الغربية، هذا بالإضافة إلى الجدل القائم حول انتهاء ولاية كل من المجلس التشريعي ورئيس السلطة، مما يترتب عليه أن كلا ما صدر في الضفة الغربية وقطاع غزة محل طعن، ولا بد أن يفصل في تطبيقه وسريانه بالنسبة للمستقبل، وبغض النظر عن مدى دستورية هذه القوانين والقرارات بقوانين الصادرة في الضفة الغربية وقطاع غزة، فإن هناك تضارب وتعارض بين كثير منها، فسن تشريعات من قبل المجلس التشريعي بغزة وينحصر سريانها على قطاع غزة، وسن قرارات بقوانين من قبل الرئيس في الضفة الغربية وينحصر سريانها على الضفة الغربية، أدى إلى اضطراب وتشردم في النظام القانوني الفلسطيني، مما قد يترتب عليه عدم المساواة في الحقوق والواجبات والالتزامات والجزاءات بين الفلسطينيين أنفسهم، وهذا أمر غير مقبول.

وعليه يوصي الباحث بدراسة جميع التشريعات التي صدرت في الضفة الغربية وقطاع غزة طيلة فترة الانقسام، ومن ثم العمل على توحيد هذه التشريعات بما يخدم المصلحة العامة ويراعي مصالح المواطنين ويحقق مبدأ المساواة المكفول في التشريعات الدولية والقانون الأساسي الفلسطيني.

وقد قال في ذلك النائب الثاني للمجلس التشريعي د. حسن خريشة أنه: "يجب إعادة النظر في كل القرارات المصيرية التي أتخذها الرئيس عباس والمجلس التشريعي الذي كان يعقد في غزة؛ نظراً لأن تلك القرارات كانت تتخذ بمنأى عن المعارضة وفي منطقة دون أخرى ولأنها جاءت في فترة حرجة من تاريخ الشعب الفلسطيني وهو الانقسام السياسي وغياب أكثر من ثلثي النواب". وأضاف أنه من الضروري إعادة الدراسة في القرارات والتشريعات المصيرية والتصويت عليها من جديد (موقع فلسطين اليوم، 2014).

أما النائب عن الجبهة الشعبية جميل المدلاوي أوضح أنه لا بد من إعادة النظر في القرارات والتشريعات التي تم سنّها في فترة الانقسام مرة أخرى لتصويت عليها ومن ثم رفعها للرئيس لمصادقتها (موقع فلسطين اليوم، 2014).

وقد أكد النائب في المجلس التشريعي الفلسطيني عن كتلة التغيير والإصلاح التابعة لحركة حماس محمد فرج الغول، أن أولى أولويات عمل المجلس التشريعي في الفترة المقبلة بعد إتمام المصالحة الفلسطينية، إعادة النظر في كل القوانين السابقة سواء التي كانت في ظل الانقسام أم قبله، قائلاً: " يجب عمل ثورة قوانين جديدة لتوحيد القوانين بين الضفة وغزة " (الغول، 2014).

وعليه فإنه لا خلاف حول إعادة النظر في كل القوانين التي صدرت في قطاع غزة والقرارات بقوانين التي صدرت في الضفة الغربية طيلة فترة الانقسام من قبل المجلس التشريعي بعد انعقاده صحيحاً، وتقرير مدى سريانها بالنسبة للمستقبل وتوحيدها وتعديل أحكامها بما يتناسب مع المصلحة العامة وظروف الحال.

والمؤسف في الأمر أننا في وقت إعداد هذه الدراسة في شهر يناير 2015م، أي بعد مرور ما يقرب من ثمانية أشهر من تاريخ إعلان المصالحة الفلسطينية التي تمت بتاريخ 2014/4/23م، ولم يتم دعوة المجلس التشريعي من قبل الرئيس للانعقاد حتى الآن.

وآخر ما تم النص عليه في تفاهات فتح وحماس بخصوص اتفاق المصالحة في سبتمبر الماضي في القاهرة بخصوص المجلس التشريعي ما يلي: " يدعو الطرفان إلى تنفيذ ما ورد في وثيقة الوفاق الوطني بخصوص المجلس التشريعي وفق الاتفاقيات التي شكلت على أساسها حكومة التوافق الوطني، وفي هذا الإطار ندعو الكتل البرلمانية إلى إجراء المشاورات الضرورية التي تمهد لعقد اجتماع المجلس التشريعي، وعلى ضوء نتائج المشاورات ندعو السيد رئيس السلطة الوطنية إلى إصدار المرسوم الخاص بدعوة المجلس التشريعي للانعقاد والبدء بممارسة مهامه المنصوص عليها في النظام الأساسي " (الجزيرة نت، 2014).

المطلب الثاني: مصير الأعمال المستندة لقوانين أو قرارات بقوانين صدرت في ظل الانقسام:

يدفع كل من طرفي الانقسام بانعدام التشريعات الصادرة عن الطرف الآخر باعتبار أنها صادرة عن غير صفة، والانعدام له أثر رجعي في زوال الأعمال المترتبة عليه، وبالتالي يدعي كل طرف أن جميع القرارات الإدارية والأحكام القضائية المستندة إلى التشريعات الصادرة من الطرف الآخر هي منعدمة، وعلى مصدرها تعويض المتضررين (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2012).

الفرع الأول: مصير الأعمال المستندة للقوانين الصادرة في قطاع غزة:

إذا أردنا أن نجتهد في بيان مصير الأعمال المستندة للقوانين الصادرة في قطاع غزة، فإنه من المتوقع كما قال رئيس المجلس التشريعي/ د. عزيز دويك (2014)، أن تعرض كل القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي بغزة على المجلس التشريعي بعد انعقاده بشكل دستوري كمشاريع قوانين يناقشها وينظر في إقرارها، وعليه فإذا تم إقرارها فإنه يجوز في غير المواد الجزائية سريانها بأثر رجعي وفقاً للمادة (117) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والذي ينص على أنه: "لا تسري أحكام

القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ويجوز عند الاقتضاء في غير المواد الجزائية النص على خلاف ذلك". وفي حالة عدم إقرارها يكون كل ما صدر من أحكام وقرارات وما نشأ من مراكز قانونية بناءً عليها محل طعن وعرضة للإلغاء.

أما في المواد الجزائية فلا يجوز إقرارها بأثر رجعي، وعليه فإن ما صدر من أعمال طيلة فترة الانقسام بناءً على نصوص قوانين جزائية يبقى محل طعن حتى ولو صدرت هذه القوانين عن المجلس التشريعي بعد انعقاده؛ إذ إن هناك مبدأ في القانون الجنائي يتمثل في عدم رجعية القواعد التجريبية بالنسبة للماضي إلا إذا كان القانون الجديد أصح للمتهم (جرادة، 2010).

وإذا ما عرضت القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي بغزة طيلة فترة الانقسام لتنظر فيه، فإن صلاحيتها وفقاً لقانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، إما الحكم بدستوريتها، أو الحكم بعدم دستورتها (العجلة، 2014).

وعند الحكم بعدم دستورية أي قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار جزئياً أو كلياً، على السلطة التشريعية أو الجهة ذات الاختصاص تعديل ذلك القانون أو المرسوم أو اللائحة أو النظام أو القرار بما يتفق وأحكام القانون الأساسي والقانون (المحكمة الدستورية، 2006).

وعند الحكم بعدم دستورية أي عمل يعتبر محظور التطبيق، وعلى الجهة التي قامت به تصويب الوضع وفقاً لأحكام القانون الأساسي والقانون ورد الحق للمتظلم أو تعويضه عن الضرر أو كلاهما معاً (المحكمة الدستورية، 2006).

أما إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جزائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص محظورة التطبيق، ويقوم رئيس المحكمة بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء المقتضى القانوني اللازم (المحكمة الدستورية، 2006).

ونستنتج من ذلك أن المحكمة الدستورية إذا قضت بعدم دستورية أي قانون غير جزائي فعلى الجهة المختصة تعديله دون أن يؤثر ذلك على المراكز القانونية المستقرة سابقاً بناءً عليه، أما إذا كان القانون المحكوم بعدم دستوريته قانون جزائي يستتبع ذلك المساس بأحكام الإدانة السابقة المترتبة عليه دون البراءة تحقيقاً لمبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

الفرع الثاني: مصير الأعمال المستندة للقرارات بقوانين الصادرة في الضفة الغربية:

إن النص الدستوري واضح بهذا الشأن، فوفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني يجب عرض القرارات بقوانين الصادرة عن الرئيس خلال فترة الانقسام على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون (السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003).

وعليه فإن جميع القرارات بقوانين ستعرض على المجلس التشريعي بعد انعقاده صحيحاً، فإذا أقرها لا إشكال، لكن إذا لم يقرها فإنه يزول ما يكون لها من قوة القانون، وهناك من يرى أن زوال ما لها من قوة القانون يكون بأثر فوري مع حفظ المراكز القانونية التي استقرت وترتب بناءً على هذه القرارات بقوانين، وهناك من يرى أن زوال ما لها من قوة القانون يكون بأثر رجعي، والأصل أن يُرجع في تفسير هذا النص إلى المحكمة الدستورية، إذ أن تفسير نصوص القانون الأساسي من اختصاصات المحكمة الدستورية وفقاً للمادة (103) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والمادة (24) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2013).

أما إذا كان القرار بقانون يتناول مواد جزائية، وقضى المجلس التشريعي بعدم إقراره، فإنه يوقف تنفيذ أي حكم صدر طيلة فترة الانقسام بناءً عليه وتنتهي آثاره

الجنائية عملاً بمبدأ القانون الأصلح للمتهم، وعملاً بنص المادة (5) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م المطبق في الضفة الغربية الذي ينص على أنه: " كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف يجب أن يطبق على الجرائم المقتربة قبل نفاذه، وإذا صدر قانون جديد بعد حكم مبرم يجعل الفعل الذي حكم على فاعله من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية ".

كما أنه تنقضي أي دعوى جزائية منظورة أمام القضاء إذا كان السلوك المجرم تم تجريمه بموجب قرار بقانون قضى المجلس التشريعي بزواله، عملاً بنص المادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، والذي ينص على أنه: "تنقضي الدعوى الجزائية في إحدى الحالات التالية: [1] إلغاء القانون الذي يجرم الفعل".

وتأخذ القرارات بقوانين الصادرة عن الرئيس نفس حكم القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي بغزة إذا ما عرضت على المحكمة الدستورية وهذا بيناه سابقاً كما جاء في نص المادتين (25،41) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م.

ويرى الباحث أن مصير التشريعات الصادرة في ظل الانقسام، وطريقة التعامل مع هذه التشريعات والأعمال المترتبة عليها مرهونة بما يتفق عليه طرفي الانقسام الفلسطيني، وربما يتم إقرار ما حدث طيلة فترة الانقسام في الضفة الغربية وقطاع غزة في معظم القضايا مراعاة لاستقرار المراكز القانونية وتحقيقاً للمصلحة العامة وبما لا يضر بمصالح أفراد المجتمع.

ويوصي الباحث بهذا الشأن بأن يتم معالجة الأمر وفق محددات قانونية واضحة، على أن يتم كفالة حق التعويض لجميع المتضررين.

الخاتمة

لقد تناول هذا البحث موضوعاً هاماً للغاية في الفترة الحالية، إذ إن عمل المجلس التشريعي في حد ذاته له أثر كبير وأهمية كبيرة، وبعد إنجاز المصالحة الفلسطينية تتور

الكثير من التساؤلات عن مصير ما نتج عن الانقسام من تشريعات وأعمال وأحكام قضائية في الضفة الغربية وقطاع غزة، ولذا كانت هذه الدراسة لبيّن فيها الباحث دور المجلس التشريعي خلال فترة الانقسام الفلسطيني، من خلال بيان توضيح الدور التشريعي والدور الرقابي للمجلس التشريعي طيلة فترة الانقسام في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبيان مصير التشريعات الصادرة خلال فترة الانقسام ومصير الأعمال المستندة لقوانين أو قرارات بقوانين صادرة خلال فترة الانقسام الفلسطيني.

ولقد توصل الباحث لجملة من النتائج والتوصيات، نذكرها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1. الوضع التشريعي في فلسطين بعد الانقسام الفلسطيني، يتمثل في قيام المجلس التشريعي بغزة (كتلة التغيير والإصلاح) بإصدار قوانين ينحصر سرّيانها على قطاع غزة، وقيام الرئيس محمود عباس بإصدار قرارات بقوانين ينحصر سرّيانها على الضفة الغربية.
2. كان المجلس التشريعي بغزة يرسل القوانين للرئيس -عبر البريد الإلكتروني لمقر الرئيس برام الله- بعد إقرارها ومن ثم يصدرها بعد مرور شهر دون رد الرئيس، وهذا قبل انتهاء ولاية الرئيس -على حد قول المجلس التشريعي بغزة-، أما بعد انتهاء ولاية الرئيس لم يعد يرسل القوانين إليه.
3. المجلس التشريعي لا يعد منعقدًا طيلة فترة الانقسام الفلسطيني لا في قطاع غزة ولا في الضفة الغربية.
4. دور مجلس الوزراء في قطاع غزة خلال فترة الانقسام في اقتراح القوانين لم يكن كما يجب، في حين أنه لم يكن هناك أي دور لمجلس الوزراء في الضفة الغربية في اقتراح القوانين طيلة فترة الانقسام.

5. كل ما قامت به الكتل والقوائم البرلمانية في الضفة الغربية من مهام تشريعية هو ليس من اختصاصها، ولا يمثل المهام التشريعية الممنوحة لها وفقاً للقانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي.
6. أفرط الرئيس الفلسطيني في استخدام صلاحية إصدار القرارات بقوانين، حيث إن المشرع الدستوري قيدها بضوابط محددة، ومنها وجود حالة ضرورة لا تشمل التأخير، ومعظمها لا تقتضيها حالات الضرورة.
7. الدور الرقابي للمجلس التشريعي بغزة خلال فترة الانقسام الفلسطيني لم يكن يسير على النحو المطلوب، إذ أن رقابته محدودة نوعاً ما وليست بالفعالية اللازمة.
8. الكتل والقوائم البرلمانية في الضفة الغربية لا تمثل سلطة رقابية حقيقية، وما تقوم به هو مجرد توصيات مقدمة للسلطة التنفيذية، لا تحمل معنى الإلزام، ولا تستطيع من خلالها الضغط على سياسة الحكومة وقراراتها، وعليه فإن رقابتها شكلية أكثر من كونها فعلية.
9. لا خلاف حول إعادة النظر في كل القوانين التي صدرت في قطاع غزة والقرارات بقوانين التي صدرت في الضفة الغربية طيلة فترة الانقسام من قبل المجلس التشريعي بعد انعقاده صحيحاً، وتقرير مدى سريانها بالنسبة للمستقبل وتوحيدها وتعديل أحكامها بما يتناسب مع المصلحة العامة وظروف الحال.
10. إذا تم إقرار القوانين التي صدرت خلال فترة الانقسام من قبل المجلس التشريعي فإنه يجوز في غير المواد الجزائية سريانها بأثر رجعي وفقاً للقانون الأساسي المعدل، وفي حالة عدم إقرارها يكون كل ما صدر من أحكام وقرارات وما نشأ من مراكز قانونية بناءً عليها محل طعن وعرضة للإلغاء، أما في المواد الجزائية فلا يجوز إقرارها بأثر رجعي.

11. إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية أي قانون أو قرار بقانون غير جزائي فعلى الجهة المختصة تعديله دون أن يؤثر ذلك على المراكز القانونية المستقرة سابقاً بناءً عليه، أما إذا كان القانون المحكوم بعدم دستوريته قانون أو قرار بقانون جزائي يستتبع ذلك المساس بأحكام الإدانة السابقة المترتبة عليه دون البراءة تحقيقاً لمبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم.
12. جميع القرارات بقوانين الصادرة عن الرئيس في الضفة الغربية طيلة فترة الانقسام ستعرض على المجلس التشريعي بعد انعقاده صحيحاً، وإذا لم يقرها فإنه يزول ما يكون لها من قوة القانون.
13. إذا كان القرار بقانون يتناول مواد جزائية، وقضى المجلس التشريعي بعد انعقاده صحيحاً بعدم إقراره، فإنه يوقف تنفيذ أي حكم صدر طيلة فترة الانقسام بناءً عليه وتنتهي آثاره الجنائية، وتنقضي أي دعوى جزائية منظورة أمام القضاء ناشئة بناءً على ما جاء فيه.

ثانياً: التوصيات:

اتساقاً مع النتائج السابقة، فإن الباحث يوصي بما يلي:

1. دعوة المجلس التشريعي للانعقاد في أقرب وقت ممكن؛ ليمارس مهامه بجدية أكثر وبفعالية أكبر فيما يتعلق بالتشريع والرقابة؛ حتى يحقق الأهداف التي انتُخب نوابه من أجلها.
2. دراسة جميع التشريعات التي صدرت في الضفة الغربية وقطاع غزة طيلة فترة الانقسام، ومن ثم العمل على توحيد هذه التشريعات.
3. وضع محددات قانونية واضحة بالنسبة لمشروعية الأعمال التي تمت استناداً على قوانين أو قرارات بقوانين صدرت خلال فترة الانقسام، وكفالة حق التعويض لجميع المتضررين.

4. العمل على تشكيل المحكمة الدستورية لتكون المرجعية في الاختصاصات الموكلة إليها، فهي لم تشكل حتى الآن، ويحل محلها حالياً المحكمة العليا بصفتها الدستورية.
5. عقد ورشات عمل متخصصة بحضور الكفاءات من المتخصصين للوقوف على هذا الموضوع، وإبرازه، ووضع الخطوات العملية لمعالجة آثاره.
6. الترتيب لعقد الانتخابات الرئاسية والتشريعية في فلسطين، انسجاماً مع مبادئ الديمقراطية والتشريعات الدولية والقانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.

قائمة المراجع والمصادر

- Alawneh, Fadi. (2011). *The Principle of Legality in Administrative Law and Guarantees for its Achievement Master Thesis*, Nablus, An-Najah National University.
- Al-Agha, Amjad. (2022). Interview, Gaza, 7-6-2022.
- Constitutional Court. (2006). *Constitutional Court Law No. (3) of 2006*. Gaza: Office of Fatwa and Legislation.
- Fatwa and Legislation Office. (2009). *The Official Gazette (Palestinian Gazette)*, Issue Seventy-Four, Gaza: Ministry of Justice.
- Al-Hajjar, Adnan. (2011). "The Mechanism of Legislation in Palestine". *Al-Azhar University Journal, Human Sciences Series, Volume 13, Issue 1, Gaza*.
- Harb, Jihad. (2003). *The role of the legislative council oversight over the actions of the executive authority related to the judiciary*. Ramallah: The Palestinian Centre for the Independence of the Legal Profession and the Judiciary.
- Jarada, Abdel Qader. (2010). *Principles of the Palestinian Penal Code*. Gaza: Afaq Library.
- Kayed, Aziz. (2000). *Report on the problematic relationship between the legislative and executive authorities in the Palestinian National Authority*. Ramallah: The Independent Commission for Citizen Rights.
- Office of Fatwa and Legislation. (2014). *The Official Gazette (Palestinian Gazette)*, Issues (71-91), Gaza: Ministry of Justice.
- Palestinian Centre for the Independence of the Legal Profession and the Judiciary.

- Palestinian Legislative Council. (2000). *The internal system of the Legislative Council*. Gaza: Palestinian Legislative Council.
- Palestinian Legislative Council. (2012). *Report of the Budget and Financial Affairs Committee*. Gaza: Palestinian Legislative Council.
- Palestinian Legislative Council. (2004). *Law of Duties and Rights of Members of the Legislative Council No. (10) of 2004*. Gaza: Office of Fatwa and Legislation.
- Palestinian Legislative Council. (2014). *Special reports on the functioning of the Legislative Council in Gaza during the period 2008-2014*. Gaza: Palestinian Legislative Council.
- Palestinian National Authority. (2003). *Amended Basic Law of 2003 and its amendments*. Gaza: Office of Fatwa and Legislation.
- Palestinian Centre for Human Rights. (2012). *Report on the Legislative Process and Parliamentary Oversight During the Palestinian Political Division*. Gaza: Palestinian Centre for Human Rights.
- Palestinian Centre for Human Rights. (2013). *The Legislative Process and Parliamentary Oversight During the Palestinian Political Division*. Gaza: Palestinian Centre for Human Rights.
- Al-Qaisi, Reed. (1999). *Administrative Judiciary*. Amman: Dar Wael for Publishing.
- Al-Rashidi, Melfi. (2011). "Parliamentary Investigation", *Journal of Legal and Economic Research*, Issue (49), Faculty of Law - Mansoura University.
- Al-Wahidi, Fathi. (1996). *Constitutional Developments in Palestine 1917-1995*. Gaza: Charitable Organization Press

Website

- Abu Khadija, Amal. *Report on Legislative Authority and Good Governance*. Palestinian National Information Centre. Retrieved: 1 July 2023 from: <http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=4866>
- Al-Ajlah, Riad. (2014). *The Constitutional Court is a necessity to unify legislation and laws*. Retrieved: 26 June 2023 from: <http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2014/06/28/559269.html>
- Committee of Representatives of Parliamentary Blocs and Lists. (2014). *Palestinian Legislative Council*. Retrieved: 26 June 2023 from: <http://www.pal-plc.org/userfiles/file/%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9%2>

0%D9%85%D9%85%D8%AB%D9%84%D9%8A%20%D8%A
7%D9%84%D9%83%D8%AA%D9%84%20%D9%88%D8%A7
%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%A6%D9%85%20
%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8
%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9(1).pdf

Dweck, Aziz. (2014). *The consensus government remains constitutionally incomplete until it is presented to the legislature.*

Retrieved: 2 July 2023 from:
<http://alray.ps/ar/index.php?act=post&id=121879>

Ghoul, Faraj. (2014). *One of the legislative priorities in the coming period is to unify laws between the West Bank and Gaza.*

Retrieved: 1 July 2023 from: <https://qudsnet.com/post/277127/>

Institute of Law at Birzeit University. (2013). *Presidential Decrees.* Al-Muqtafi website (Judicial and Legislative Organization in Palestine). Retrieved: 26 June 2023 from:

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/LegSearch.aspx?mid=0>

Al-Jazeera website. (2014). *Document of understandings between Fatah and Hamas regarding the reconciliation agreement.* Retrieved:

26 June 2023 from:
<https://www.aljazeera.net/news/2014/9/26/%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%82%D8%A9-%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%87%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%AD%D8%B1%D9%83%D8%AA%D9%8A-%D9%81%D8%AA%D8%AD-%D9%88%D8%AD%D9%85%D8%A7%D8%B3-%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0>

Palestinian Legislative Council. (2023). *The work of the Legislative Council after the division.* Retrieved: 26 June 2023 from:

http://www.pal-plc.org/ar_page.aspx?id=jhwWFUa177026058ajhwWFU#

Palestine Today website. (2014). *A controversial report: the fate of Gaza's legislation and Abbas' decrees in light of the division.*

Retrieved: 1 July 2023 from: <https://paltoday.ps/ar/post/196990/>

Parliamentary Working Groups. (2013). *Parliamentary working groups in the Palestinian Legislative Council.* Retrieved: 1 July 2023 from:

[http://www.pal-plc.org/userfiles/file/%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84\(1\).pdf](http://www.pal-plc.org/userfiles/file/%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84(1).pdf)